

إحكام الأحكام

كراهة قيام كل الليل .

المسألة الثانية : كره جماعة قيام كل الليل لرد النبي A على من أراده ولما يتعلق به من الإجفاف بوظائف عديدة وفعله جماعة من المتعبدين من السلف وغيرهم ولعلمهم حملوا الرد على طلب الرفق بالمكلف وهذا الاستدلال على الكراهة بالرد المذكور عليه سؤال وهو أن يقال : إن الرد لمجموع الأمرين وهو صيام النهار وقيام الليل فلا يلزمه ترتيبه على أحدهما .

المسألة الثالثة : قوله عليه السلام [إنك لا تستطيع ذلك] تطلق عدم الاستطاعة بالنسبة إلى المعتذر مطلقا وبالنسبة إلى الشاق على الفاعل وعليهما ذكر الاحتمال في قوله تعالى { ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به } فحملة بعضهم على المستحيل حتى أخذ منه جواز تكليف المحال وحملة بعضهم على أنه يشق ذلك عليك على الأقرب ويمكن أن يحمل ذلك على الممتنع : إما على تقدير أن يبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلمه النبي A بطريق أو في ذلك التزام لأوقات تقتضي العادة أنه لا بد من وقوعها مع تعذر ذلك فيها ويحتمل أن يكون قوله [لا تستطيع ذلك] مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعا